

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ - ٢٠٢٤/٦/٦

١٣٦٣

وحيث إن تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية حصل من ضمن اختصاص المحفوظ لمجلس النواب، فيكون القانون المطعون فيه صدر في إطار ممارسة المجلس النبأي لصلاحياته تأميناً لاستمرارية المرافق العامة وحفاظاً على المصلحة العامة وتداركاً لأي فراغ قد يحصل بفعل الظروف التي تمر بها البلاد كما تم بيانه أعلاه.

وحيث إنه ليس في القانون المطعون فيه ما يفيد بوجود تقويض للصلاحيات لمصلحة أية جهة أخرى ولا يدخل وبالتالي ضمن اختصاص المجلس الدستوري إعطاء توجيهات مستقبلية للمجلس النبأي بشكل تحفظات تفسيرية، وعليه الاكتفاء بحدود النص المطعون فيه.

وحيث إن القانون المطعون فيه لم يتجاوز في ذلك مبدأ فصل السلطات وليس فيه وبالتالي أية مخالفة للدستور أو للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

وحيث إن السبب المدلل به لهذه الجهة يكون في غير محله ويقتضي رده.

الحدث: في ٢٠٢٤/٥/٢٨

القاضي ألبرت سرحان القاضي ميشال طرزى

القرار رقم: ٢٠٢٤/٧

رقم المراجعة: ٢٠٢٤/٩/٥

تاريخ الورود: ٢٠٢٤/٥/١٤

موضوع المراجعة: إبطال القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٥ (تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية) الصادر في ٢٠٢٤/٤/٢٦ والمنشور في العدد ١٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢.

المستدعون: السيدات والسعادة النواب: بولا يعقوبيان، ياسين ياسين، نجاة عون صليبا، نبيل بدر، إبراهيم منيمنة، ملحم خلف، أسامة سعد، فراس حمدان، ميشال الدويهي، شربل مسعد.

إن المجلس الدستوري الملتم في مقره يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٤/٥/٢٨، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور نائب الرئيس القاضي عمر حمزه والأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، ألبرت سرحان، رياض أبو غيدا، ميشال طرزى، فوزات فرات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

ميراي نجم الياس مشرقاني فوزات فرات ميشال طرزى (مخالف)
رياض أبو غيدا ألبرت سرحان أكرم بعاصيري (مخالف)

نائب الرئيس عمر حمزه عوني رمضان طنوس مشلب

القرار رقم ٢٠٢٤/٦

مخالفة جزئية

مؤونة من عضوي المجلس الدستوري، القاضيين ألبرت سرحان وميشال طرزى.
اننا نخالف جزئياً ما ذهبت إليه الأكثريه في قرارها بالنسبة للسبب الثاني للطعن المتعلق بمخالفة القانون المطعون فيه مبدأ فصل السلطات وفقاً لما يلي:
حيث إن المستدعين يذلون تحت هذا السبب بأن تحديد التاريخ الذي تجري خلاله الانتخابات يدخل ضمن دائرة القانون، ولا يملك المشترع أن يترك السلطة التنفيذية تحديد هذا التاريخ في الوقت الذي يراه.

وحيث إن الفقرة «هـ» من مقدمة الدستور تنص على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، كما تنص المادة ١٦ منه على أن «تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة في مجلس النواب».

وحيث إن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها في النطاق الذي أوكل إليها بموجب الدستور، بحيث لا تتجاوز سلطة دستورية صلاحيات سلطة دستورية أخرى، وبحيث تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حده الدستور، فلا تطغى سلطة على سلطة أخرى.

وحيث إن التعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي إلى حلول سلطة محل سلطة أخرى وممارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً.

وحيث إن القانون المطعون فيه اكتفى في مادته الوحيدة بتمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١ ولم يتناول أي أمر آخر قد يعتبر من اختصاص سلطة أخرى.

بناء عليه

أولاً: في الشكل:

حيث إن القانون المطعون فيه نشر في العدد ١٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢، وقد ورد الطعن في ١٤/٥/٢٠٢٤، موقعاً من عشرة نواب ومستوفياً لسائر الشروط المطلوبة فيقال شكلاً.

ثانياً: في شطب بعض العبارات:

حيث قبل التطرق للأساس تقضي الإشارة إلى أنه ورد في الصفحتين ٣ حتى ٦ ضمناً من المراجعة، تحت عنوان توطئة، عبارات تمس بآداب المراجعة والمماطبة، علماً أن التوطئة بكمالها لا تتضمن أي سبب له علاقة بالطعن ويرى المجلس شطب الصفحتين المشار إليها بكمالها.

ثالثاً: في الأساس:

حيث يقتضي التطرق إلى أسباب الطعن الواردة في المراجعة، سندأً لادلاءات الطاعنين ولما يمكن أن يثيره المجلس عفواً إذا لزم الأمر، وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ والقواعد الدستورية التي ترعى الموضوع.

١ - في مخالفة القانون لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من الدستور.

حيث يدل المستدعون تحت هذا السبب بأن جلسة إقرار القانون كانت فاقدة للنصاب الدستوري إذ جرى احتساب نواب كانوا مقاطعين لها، متوجدين خارج القاعة العامة وتم افتتاحها على هذا الأساس، كما جرى التصويت على القانون في ظل فقدان النصاب الدستوري بدليل عدم تلاوة أسماء النواب المغيبين بعذر وبدون عذر وذلك خلافاً لنص المادتين ٥٥ و ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب كما يدلون بأن التصويت على القانون بمجمله لم يجر بالمناداة بالأسماء كما توجبه المادة ٣٦ من الدستور،

وحيث تقضي الإشارة سريعاً إلى وجوب التفريق بين مخالفة المواد الدستورية أي المادتين ٣٤ و ٣٦ التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري ومخالفة النظام الداخلي لمجلس النواب التي تخرج عن تلك الرقابة، وحيث إن اجتماع المجلس التأسيسي لا يكون قانونياً، بحسب المادة ٣٤ من الدستور ما لم تحضره الأكثريّة من الأعضاء الذي يؤلفونه، أي ٦٥ نائباً، وإن التصويت على القرارات عموماً تكون بالمناداة بالأسماء بصوت

بعد الاطلاع،

على ملف المراجعة

وعلى التقرير الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١

ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أن السيدات والسادة النواب الواردة أسماؤهم أعلاه، قدموا استدعاء بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٤، سجل في قلم المجلس برقم ٩/٤/٢٠٢٤، طعناً بالقانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٥ الصادر في ٤/٤/٢٠٢٤ والمنشور في العدد ١٨ بتاريخ ٥/٢ من الجريدة الرسمية، طالبين قبول استدعائهم شكلاً، واتخاذ القرار فوراً بتعليق نفاذ القانون لحين البت بالأساس بقرار يقضي ببطلانه وبرسم حدود البطلان زمنياً، وأدوا في الشكل باستيفاء المراجعة لجميع الشروط الشكلية وفي الأساس بمخالفة القانون:

١ - للأصول الدستورية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٦ من الدستور.

٢ - لإحکام الدستور وتحديداً مقدمته والمبادئ الواردة فيها ولا سيما للفرزات (ب) و(ج) و(د) منها وللمواافق الدولي التي تعطف عليها، وكذلك للمبادئ المستمدّة من أحکام المادة ٢١ من الدستور، خصوصاً في ظل عدم تناسب القانون المطعون فيه مع الظروف التي يبني عليها وارتكز إليها، والتي لا ثيرر تمديد ولاية جميع المجالس البلدية والإختيارية بصورة شاملة في كل المناطق اللبنانية وللمدة غير المعقولة الواردة فيه،

٣ - لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور والمادة ١٦ من الدستور يترکه تحديد تاريخ إجراء الانتخابات البلدية والإنتخابية للحكومة في أي وقت تراه ضمن الفترة التمهيدية التي أقرّها.

كما أدوا بوجوب تكيف مفاعيل الإبطال من حيث الزمان:

(La modulation des effets de l'annulation dans le temps):

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ تقرر عدم تعليق مفعول القانون،

وأنه جرى ضم صورة عن محضر مناقشة القانون واقراره في الهيئة العامة،

وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ ورد التقرير وأبلغ من الأعضاء وفي ٢٠٢٤/٥/٢٣ بدأ مناقشته.

عال بحسب المادة ٣٦

وحيث إن القانون المطعون فيه قد صدر بمادة وحيدة كما يلي:

ـ تمدد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١ .

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وحيث إن مقدمة الدستور تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وقد نصت في الفقرة «ج» «إن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية» وفي الفقرة «د» على أن «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية»،

وحيث بموجب الفقرة «ب» من المقدمة أن لبنان ملتزم بمواثيق جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما يضفي عليها جميعها القيمة الدستورية بفضل الاحالة إليها في مقدمة الدستور، فضلاً عن أنه على الدولة، بسلطاتها وأجهزتها كافة، أن تجسد المبادئ التي كرستها تلك النصوص في جميع الحقوق والميادين،

وحيث بموجب المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن إرادة الشعب، التي تشكل مصدر السلطات، يعبر عنها بانتخابات نزيهة ودورية، الأمر الذي كرسه أيضًا الفقرة «ب» من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة في ١٢/١٦/١٩٩٦ والذي كان قد انضم إليه لبنان سنة ١٩٧٢، التي نصت على أن لكل مواطن الحق في أن يت选取 ويُنتخب في انتخابات دورية على أساس من المساواة،

وحيث إن المادة ٧ من الدستور تنص على ما يلي: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم»،

وحيث إن إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية أو تمديد ولاية تلك المجالس المحلية إنما يسري على جميع اللبنانيين دون تمييز، فلا يكون ثمة مخالفة لهذه الجهة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه،

وحيث إن حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في أن يكون ناخباً أو منتخبًا، هو من الحقوق الدستورية ويجسد المبدأ демقراطي الذي يرتكز عليه النظام

وحيث بالنسبة للنصاب فإنه يتبيّن من الصفحة ٥/٥ من محضر جلسة مناقشة القانون وإقراره، أن رئيس المجلس قد أكد أن النصاب متوفّر بـ ٢٢ نائباً جواباً على إشارة النائبة بولا يعقوبيان لعدم اكتماله،

وحيث فيما يختص بالتصويت تبيّن أنه ورد في الصفحة ٢٦/٢٦ من المحضر حرفياً ما يلي:

ـ القانون المطروح على التصويت بالمناداة بالأسماء،
ـ نودى السادة النواب بأسمائهم.
ـ أكثرية.

ـ الرئيس صدق القانون بالأكثرية.

وحيث لا يكون ثمة مخالفة للمادتين ٣٤ و ٣٦ من الدستور ويكون السبب الأول مردوداً علماً أن أقوال الجهة الطاعنة بقيت مجردة من أي إثبات.

٢ - في مخالفة القانون المطعون فيه أحكام الدستور وتحديداً مقدمته والمبادئ الواردة فيها ولا سيما للفقرات (ب) (و) (ج) (د) منها وللمواافق الدولية التي تعطف عليها وكذلك للمبادئ المستمدّة من أحكام المادة ٢١ من الدستور.

حيث يدلّي المستدعون تحت هذا السبب بمخالفة القانون لمبدأ الديمقراطية ودورية الانتخابات لأن النظام اللبناني نظام ديمقراطي برلماني والشعب صاحب السيادة فيه، يمارسها بانتخاب ممثله في المؤسسات الدستورية لفترة محددة، وإنه بانتهاء تلك الفترة تنتهي وكالة ممثله ويجب إجراء انتخابات جديدة، ليمارس حقه في محاسبتهم وبالتالي إعادة انتخابهم أو اختيار سواهم وإن ذلك يسري على المستوى السياسي بالنسبة للانتخابات التيفالية كما على المستوى الإداري بخصوص اختيار الممثلين في المجالس البلدية والاختيارية ، وإن القانون المطعون فيه، بتمديده ولاية تلك المجالس في كل المناطق دون توفر ظروف استثنائية موجبة، قد حرّمهم من ذلك الحق، وأنه كان بالإمكان اقتصر التمديد على محافظة الجنوب لحين انتهاء الأوضاع الاستثنائية فيها،

كما أنه لو اعتمد المجلس التيفالي والحكومة نظام الميفاستر وإجراء الانتخابات في جميع المناطق دون عائق.

نتيجة العدوان الإسرائيلي المفتوح على لبنان والذي يطال معظم قرى محافظة الجنوب والبنطية ومناطق بعلبك الهرمل والبقاع الغربي.

ثانياً - الإرباك في سير عمل المؤسسات في المناطق المذكورة آنفاً والتاثير على المناطق الأخرى وعلى قدرة المرشحين والتاخيرين بممارسة حقوقهم ودورهم في الترشح والإقتراع، ما يترك تداعيات تفقد العملية الانتخابية أهميتها دورها وديمقراطيتها.

ثالثاً - تأجيل الانتخابات لسنة كحد أقصى يحول دون حدوث فراغ في البلديات والمجالس الإختيارية بما يحفظ مصالح المواطنين وانتظام عمل الإدارات المحلية.

رابعاً - مراعاة مقتضيات المصلحة العامة والحفاظ على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

وحيث إن الظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة التي تهدد السلامة العامة والامن والنظام العام في البلاد وهي تترجم عن احداث خطيرة جداً وغير متوقعة.

وحيث أنه منذ ٨ تشرين الأول من العام ٢٠٢٣ تشهد المناطق الحدودية الجنوبية من لبنان حرباً واقعية، وتتعرض معظم المدن والقرى للتدمير المتواصل من طائرات ومسيرات ومدفعية الكيان الإسرائيلي ما أدى إلى تهجير أهاليها،

وحيث أن الاعتداءات تتواتر يوماً بعد يوم، وقد بلغت قرى متعددة في محافظة النبطية كما طالت مراكز كثيرة مناطق بعيدة جداً عن الحدود مثل مناطق بعلبك والهرمل والبقاع الغربي وعدة مناطق في محافظة جبل لبنان،

وحيث إن التهديدات شبه اليومية يتسع يومياً الاعتداء وتدمير لبنان وبناء التحتية وعاصمته بحرب شاملة، وما تسببه من عدم استقرار، تتعكس سلباً على العملية الانتخابية على مساحة الوطن،

وحيث إن الظروف التي تعيشها البلاد حالياً هي ظروف شاذة واستثنائية تحول دون امكان إجراء الانتخابات، في المناطق التي تهجر سكانها، كما تحول دون إجرائها بشكل طبيعي أمن وسلام، في المناطق التي لا تزال بمنأى عن الاعتداءات، مع الإشارة إلى أن تنصير مدة القانون المطعون فيه أو تطبيقه في مناطق دون أخرى، أو وجوب تطبيق نظام الميغاسنتر كما يطلب الطاعون، يخرج عن نطاق

الدستوري في لبنان، وله القيمة الدستورية نفسها سواء عند ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية أم على مستوى الانتخابات المحلية،

وحيث إن حق الاقتراع، المكرس في المادة ٢١ من الدستور، يتولد عنه مبدأ دستوري آخر هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، ما يوجب دعوة الناخبين لممارسته بصورة دورية وضمن مدة معقولة. وقد كرّست هذا المبدأ أيضاً الفقرة «ب» من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفق ما جرى بيانه أعلاه،

وحيث إنه يعود للمشرع أن يحدد مدة الولاية الانتخابية، لأن وضع الأنظمة الانتخابية التالية أو المحلية يدخل في اختصاصه، كما يعود له أن يعدل في مدة الولاية الجارية لأسباب مستعدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، أي في حال وجود ظروف استثنائية حيث تتولد شرعية استثنائية يجوز معها للمشرع أن يخالف أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، حفاظاً على النظام العام أو ضماناً لاستمرار سير المرافق العامة وصوناً لمصالح البلد العليا، التي لا يعود بالإمكان صيانتها من خلال القوانين العادية، علماً إن المجلس الدستوري قد أكد على كل هذه الحقوق في أكثر من قرار وأخرها القرار رقم ٢٠٢٣/٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠،

وحيث إن ممارسة المشرع لحقه في تقدير وجود الظروف، الاستثنائية وسن القوانين التي لا تتوافق وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها تلك الظروف تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، الأمر الذي يستتبع البحث في مدى توفر تلك الظروف، لترتيب النتيجة بالنسبة لمدى دستورية القانون المطعون فيه، بما في ذلك لناحية مدة الزمني والجغرافي.

وحيث إنه من الثابت أن ولاية المجالس البلدية والاختيارية المنتخبة عام ٢٠١٦ كانت تنتهي مبدئياً في شهر أيار ٢٠٢٢، وأنه جرى تمديدها لغاية ٢٠٢٣/٥/٣١ بموجب القانون رقم ٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ثم جرى تمديدهما مرة ثانية حتى تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣١ بموجب القانون رقم ٢٠٢٣/١٠، وأن القانون المطعون به حالياً مذدحها حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١ مبرراً ذلك بالأسباب الموجبة التالية:

أولاً - قيام ظرف أمني وعسكري وسياسي معد

(يراجع قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١٣)

وحيث إن القانون المطعون فيه، بتمديده ولادة المجالس البلدية والاختيارية القائمة، حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١، يشوه الغموض ويحمل على الالتباس، إذ قد يفهم أنه يعود للسلطة الإدارية أي وزارة الداخلية، خلال فترة التمديد، أن تدعو إلى الانتخابات ساعة ترى الظرف مناسباً، وتكون هي التي تحدد موعد نهاية الولاية، وهذا أمر مخالف للدستور، كما يمكن أن يفسر بأن المجلس التأسيسي يعود مجدداً، عند زوال الظرف الاستثنائي، إلى تحديد الموعد.

وحيث يقتضي إزالة هذا الالتباس بتحصين النص بالتحفظ التفسيري التالي: «خلال فترة التمديد، عند زوال الظرف الاستثنائي، يحدد المجلس التأسيسي موعداً جديداً للانتخابات بقانون جديد».

٤- في تكييف مقاعيل الابطال من حيث الزمان.
حيث يدلّى المستدعون تحت هذا السبب بأنه عملاً بالمادة ٢٢ من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ١٩٩٣/٢٥، يمكن للمجلس الدستوري أن يحدد تاريخاً لاحقاً لغافد قراره القاضي بالبطلان ويعطي للمشرع الوقت اللازم لسن قانون جديد يستدرك فيه المخالفات الدستورية الواردة في القانون المطعون فيه.

وحيث إن المادة ٢٢ تنص على ما يلي:
«يعلن المجلس الدستوري في قراره أن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور».

إذ قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بحسب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلم يرسم حدود البطلان.

إن النص الذي تقرر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به. وحيث إن رسم حدود البطلان المنصوص عنه في المادة ٢٢ من القانون ٢٥٠ ينحصر كما يتبيّن من صراحة النص، بتجديد البطلان بالنسبة للقانون المطعون فيه، أي إذا كان هذا البطلان يطاله كلياً أم في جزء منه، الأمر الذي يؤكد نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

وحيث لم يبق من وجوب الاستفاضة في البحث أو التعليل.

صلاحية المجلس الدستوري الذي لا يسعه ان يحل نفسه مكان مجلس النواب،

وحيث تبعاً لكل ما تقدم تكون جميع إدلة الطاعنين الواردة ضمن السبب موضوع البحث مردودة.

٣- في مخالفة القانون المطعون فيه لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الفقرة (ه) من مقدمة الدستور والمادة ١٦ من الدستور.

حيث يدلّى المستدعون تحت هذا السبب بأن تحديد التاريخ الذي تجري خلاله الانتخابات يدخل ضمن دائرة القانون ولا يملك المشرع أن يترك للسلطة الإدارية تحديد هذا التاريخ في الوقت الذي تراه،

وحيث إن الفقرة «هـ» من مقدمة الدستور تنص على الفصل بين السلطات وتنص المادة ١٦ منه على أنه «تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب»،

وحيث إن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها في النطاق الذي أوكل إليها بموجب الدستور، بحيث لا تتجاوز سلطة دستورية على صلاحيات سلطة دستورية أخرى، وبحيث ثلنزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حده الدستور، فلا تطغى أي سلطة على سلطة أخرى،

وحيث أن التعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي إلى حلول سلطة محل السلطة الأخرى، وممارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً،

وحيث إنه بموجب المادة ١٤ من قانون البلديات «تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع هيئات الانتخابية ثلاثة يوماً على الأقل»،

وحيث إذا كان يعود للمجلس التأسيسي تكليف السلطات الإدارية بمواضيع تنظيمية أو بتنفيذ القوانين ضمن إطارها بتفصيل ما ورد فيها، إلا أن الأمر يختلف في المواضيع الممحورة بموجب الدستور لقانون والتي لا يجوز التفويض بشأنها نظراً لأهميتها ولحرص المشرع الدستوري على الضمانات التي يوفرها القانون، ومن ضمن هذه المواضيع سيادة الشعب التي يمارسها عبر السلطات الدستورية التي يختارها بطريقة الانتخاب، ببراءته ولمدة زمنية محددة.

وحيث يبقى من الديهي أن أعضاء مجلس النواب العشرة المقصودين في هذه المادة الدستورية يتقدمون بمراجعة واحدة طعناً في قانون واحد مطعون فيه وليس بعدة مراجعات؛ وإن سلمنا جدلاً بخلاف ذلك، إني بحفهم في تقديم عدة مراجعات، نكون قد سلمنا أن الدستور أتاح لهم المشاركة في طعون أخرى من أجل، في الحد الأدنى، تأمين العدد الكافي من الأصوات الذي يجيز تقديم طعن آخر وفقاً لأحكام المادة ١٩ المومأ إليها، وكان مسألة عدد النواب المفروض لقبول الطعن هي مجرد إجراء شكلي، في حين أن الدستور حدد هذا العدد المرتفع نسبياً من النواب كشرط جوهري لقبول كل مراجعة للدلالة على أمرين: أولهما أن ثمة عدداً وافراً من النواب مشككين في دستورية القانون المطعون فيه اجتمعوا لسوق الطعن، وثانيهما على جهة المراجعة أمام المجلس الدستوري.

وحيث إن اشتراك هؤلاء النواب في طعون أخرى لاستكمال العدد المفروض لقبول تلك الطعون أمام المجلس الدستوري ينطوي في الواقع على تشكييل أكتيرية وهمية غير قائمة فلبياً ولم تكن واردة في نية المشترع الدستوري، وبشكل التفاوت غير مشروع على أحكام المادة ١٩ من الدستور ويؤول إلى عدم قبول مراجعتهم شكلاً مع التوجيه بأن ليس ما يحول قانوناً دون تمكين النواب مقدمي مراجعة سابقة أن يتقدمو بأسباب طعن إضافية في ملف مراجعتهم السابقة ضمن مهلة الطعن القانونية.

وحيث تبين من مراجعة الإبطال المسجلة لدى قلم المجلس الدستوري برقم ٩/٥/٢٠٢٤، أنها موقعة من عشرة نواب بين فهم النائب السيد ميشال الدويهي الذي كان قد قدم سابقاً مراجعة طعن بنفس القانون سجّلت لدى قلم المجلس الدستوري برقم ٨/٧ ورود ٢٠٢٤/٥، الأمر الذي يؤول إلى عدم قبول مشاركة النائب المذكور في تقديم الطعن موضوع المخالفة.

وحيث إنه كان يقتضي على القرار موضوع المخالفة عدم قبول اشتراك النائب السيد ميشال الدويهي في المراجعة رقم ٩/٧ ما يقدّم هذه الأخيرة النصانب القانوني الذي يتيح قبولها شكلاً لدى المجلس الدستوري سنتاً للمادة ١٩ من أحكام الدستور، وبالتالي يؤدي إلى ردهما شكلاً وعدم قبولها لهذه العلة.

الحدث: في ٢٠٢٤/٥/٢٨

أبرت سرحان الياس مشرقاني ميشال طرزى

لذلك،

تقرر بالأكثريّة ما يلي:

١ - قبول المراجعة شكلاً.

٢ - شطب الصفحات ٣ و٤ و٥ و٦ من المراجعة.

٣ - رد المراجعة أساساً وتحصين القانون المطعون فيه بتفسيره بأنه خلال فترة التمديد، وعند زوال الظرف الاستثنائي، يسن المجلس التأسيسي قانوناً جديداً يحدد فيه موعد الانتخابات.

٤ - إبلاغ هذا القرار من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، رئاسة مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

ميراي نجم

الياس مشرقاني
(مخالف)

فوزات فرات

ميشال طرزى
(مخالف)

رياض أبو غيدا

أبرت سرحان
أكرم بعاصيري
(مخالف)

نائب الرئيس

عوني رمضان
طنوس مثلب
الرئيس

مخالفة القرار رقم ٧/٩/٢٠٢٤

**مدوننة من أعضاء المجلس الدستوري
القضاء البرت سرحان وميشال طرزى
والياس مشرقاني**

إننا نخالف ما ذهبنا إليه الأكثريّة لتأدية قبول الطعن شكلاً، المسجل لدى قلم المجلس الدستوري بالرقم ٩/٧ ورود ٤/٥/٢٠٢٤، مع التوجيه بأن المجلس الدستوري، بموجب صلاحيته الشاملة حكماً جمّيع بنود القانون المطعون فيه، كان قد وضع يده أساساً على القانون المطعون فيه برمهه لا سيما بمناسبة تقديم طعنين آخرين بالقانون نفسه.

أسباب المخالفة الجزئية:

حيث إن المادة ١٩ من القانون رقم ٢٥٠ الصادر في ١٤/٧/١٩٩٣ القاضي بإنشاء المجلس الدستوري نصت على أنه... «ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراجعة دستورية القوانين»،